AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم والنص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

قضية

عريضة رقم:2015/011

كريستوفر جوناس

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

الحُـكـم

الصادر في 28 سبتمبر 2017

تشكّلت المحكمة من القُضاة: سيلفان أوري رئيس المحكمة؛ بن كيوكو نائب رئيس المحكمة؛ جيرار نيونجيكو، الحاجي جيسيه، رافع ابن عاشور، سالومي ب. بوسا، أنجلو فاسكو ماتوسي، نتيام أوندو مينجي، ماري تيريزا موكامولیزا، توجلان ر. شيزوميلا، شفيقة بن صاولة، روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

كريستوفر جوناس

يمثّله" اتحاد المحامين الأفريقيين"

ضد

جمهورية تنزانيا المُتحدة

يمثّلها:

1) السفيرة/ بركة هـ. لوفندا، مُدير إدارة الشؤون القانونية، وزارة الخارجية والتعاون الدولي؛
2) السيدة/ ساره موايبوبو؛ مُدير إدارة الشؤون الدستورية وحقوق الإنسان؛ مكتب النائب العام؛
3) السيدة/ نكاسوري ساراكيكيا؛ مدير مساعد، إدارة حقوق الإنسان، محام أول بمكتب النائب العام؛
4) السيد/ مارك مُولوَمبو؛ محام أول بمكتب النائب العام؛
5) السيدة/ سيلفيا ماتيكو؛ محام أول بمكتب النائب العام؛
6) السيدة/ بلاندينا كاساغاما؛ الموظف القانوني، وزارة الشؤون الخارجية في شرق أفريقيا، التعاون الإقليمي والدولي.

بعد المداولات؛ أصدرت المحكمة الحُكم التالي:

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لغرض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

أولاً: الأطراف:

1. المُدّعي؛ السيد/ كريستوفر جوناس، وهو مواطن من مواطني جمهورية تنزانيا المُتحدة، يقضّي حالياً عقوبة السجن لمُدة ثلاثين عاماً، بسجن يوكونجا بدار السلام، جمهورية تنزانيا المُتحدة.
2. الدّولة المُدعى عليها هي جمهورية تنزانيا المُتحدة، التي صادقت في 18 فبراير 1984 على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه لاحقاً باسم "الميثاق")، وعلى بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه لاحقاً باسم "البروتوكول") في 10 فبراير 2006 . وأودعت أيضاً بتاريخ 29 مارس 2010، الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) بقبولها الاختصاص القضائي للمحكمة بقبول نظر الدعاوى المُقدمة إليها من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. وقد صادقت جمهورية تنزانيا المتحدة، وانضمّت إلى العديد من الصكوك القانونية الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966، وذلك بتاريخ 11 يوليو 1976.

ثانياً: موضوع العريضة:

3. تتعلّق العريضة الحالية بالقضية الجنائية رقم 424 لعام 2002، التي نُظرت أمام محكمة مقاطعة موروجورو وأمام المحكمة العُليا في تنزانيا تحت المرجع: دعوى جنائية رقم *6* لعام *2005*؛ وأمام محكمة الاستئناف في تنزانيا بمدينة دار السلام، تحت المرجع: دعوى جنائية رقم *38* لعام *2006* التي أدين فيها المدعي وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاثين (30) عاما بسبب السطو المسلح، وهي جريمة تنص عليها وتُعاقب عليها المادتان 285 و 286 من القانون الجنائي، الفصل 16 من قوانين تنزانيا.

This translation is for information the authoritative text is one signed by the court.
هذه الترجمة لغرض المعلومات فقط النص الرسمي للحكم هو النسخة الموقعة من المحكمة.

ألف .الوقائع:

4. اتُّهم كل من المدعي وشخص اسمه إراستو سامسون بأنهما قاما في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2002 بسرقة أموال وأشياء ثمينة مختلفة من حبيبو سعيدي، باستخدام العنف وإصابة الضحية بمنجل في وجهه.

5. وفي 13 شباط /فبراير 2004 أصدرت محكمة موروجوروالمحلية حكمها واعتبرت المدعي وإراستو سامسون مذنبين للتُّهم الموجهة إليهما، وحكم عليهما بالسجن لمدة ثلاثين(30) عاما و(12) ضربة بالعصا، مع العلم أن إراستو سامسون حوكم غيابيا.

6. بتاريخ 26 فبراير 2004، قدّم المُدّعي عريضة استئناف أمام محكمة استئناف تنزانيا ،في دار السلام، ولكن المحكمة المذكورة رفضت ذلك الطعن بتاريخ 12 سبتمبر 2005.

7. في 21 سبتمبر 2005، قدّم المُدعي طلب استئناف أمام محكمة الاستئناف بدار السلام ،تنزانيا، وفي 27 مارس 2009، رُفض طلب الاستئناف أيضا فيما يتعلق بالسجن لمدة 30 عاما. غير أن محكمة الاستئناف عدّلت الحُكم بإلغاء عقوبة الضرب بالعصا 12 اثنتي عشرة ضربة.

باء. الإنتهاكات المزعومة:

8. **يزعم المُدّعي:**

(1) "أنه أُدين وحكم عليه ظُلماً بجريمة سطو مُسلح بعقوبة بالسجن لمدة ثلاثين(30) عاماً؛ وأن قاضي محكمة الدرجة الأولى وكذلك قضاة محكمة الاستئناف أخطأوا خطأً جسيماً واقعا وقانونا لأخذهم بعين الاعتبار شهادة شاهد الاتهام الأساسي، أي الشاهد رقم واحد (1) واسمه/ حبيبو سعيدي

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي تعتزم المحكمة هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This translation is for information on the alternative texts is the one signed by the court.

شُماري، التي لا تدعم عناصر الاتهام الواردة في صحيفة الاتهام، خاصةً فيما يتصل بقائمة الأشياء التي زُعم سرقتها، وقيمة كُلٍ منها، والمبلغ الإجمالي المُقدر لها؛

(2) أن عقوبة السجن 30 عاما التي قضت بها المحكمة ضده لم تكن سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه السرقة (1 أكتوبر 2002)؛ وأن المادتين 285 و 286 من القانون الجنائي تنص بدلا من ذلك على عقوبة قصوى بالسجن لمدة 15 عاما. وأن عقوبة ثلاثين (30) عاما سجنا لم تدخل حيز النفاذ إلا في عام 2004 بعد صدور المرسوم رقم 269 لسنة 2004 وتعديلاته، الذي عوّض بالمادة 287 أ من قانون العقوبات؛

(3) أنه حُرم من حق الحصول على المعلومات؛

(4) أنه لم يستفد طيلة فترة مُحاكمته من وجود محام أو من مُساعدة قانونية؛

(5) لجميع هذه الأسباب، فإنّ الدّولة المُدّعى عليها تكون قد انتهكت المادة (13) (ب) (ج) من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة لعام 1977، وكذلك المواد 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 (1) (ج) و 7 (2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب".

ثالثاً: ملخّص الإجراءات أمام المحكمة:

9. استلم قلم المحكمة العريضة في 11 مايو 1977.

10. بموجب رسالة مؤرخة في 09 يونيو 2015، قام قلم المحكمة، عملاً بأحكام المادة 35 (2) و35 (3) من النظام الداخلي للمحكمة(المشار إليه لاحقا بـ"النظام الداخلي") بإرسال العريضة إلى المُدعى عليه، وإلى رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي، ومن خلالها إلى الدول الأطراف الأُخرى في البروتوكول.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

11. في 15 يوليو 2015، أرسلت الدّولة المُدّعى عليها إلى قلم المحكمة أسماء وعناوين مُمثليها وفي 11 أغسطس 2015، أرسلت إلى قلم المحكمة مُذكّرة ردها على الطلب.
12. في 17 أغسطس 2015، أرسل قلم المحكمة مُذكرة رد الدولة المُدعى عليها إلى المُدعي.
13. بناءً على توجيه المحكمة لالتماس المُساعدة القانونية للمُدعي، راسل قلم المحكمة في 06 يناير 2016، اتحاد االمُحامين الأفريقيين، لمعرفة ما إذا كان الاتحاد سوف يقدم المساعدة القانونية للمُدعي.
14. وبرسالة مؤرخة في 20 يناير 2016، أفاد اتحاد المُحامين الأفريقيين بموافقته على تقديم المُساعدة للمُدعي، وفي 30 مارس 2016، طلب تمديدا في الفترة الزمنية المُحددة لتقديم رده على مُذكرة رد الدولة المُدعى عليها.
15. في 29 أبريل 2016، قررت المحكمة الموافقة على طلب "اتحاد المحامين الأفريقيين" التمديد حسبما طُلب، وفي ذات اليوم تم إبلاغ الأطراف الأُخرى المعنية بالموافقة على طلب التمديد.
16. في 14 يونيو 2016، أرسل اتحاد المحاميين الأفريقيين رده على مُذكرة رد الدولة المُدعى عليها، وفي ذات اليوم أُرسل ذلك الرد إلى المُدعى عليه لإحاطته علماً.
17. خلال دورتها العادية رقم 42 المُنعقدة من 5 إلى 16 سبتمبر 2016، قررت المحكمة وفقاً للمادة 59 (1) من نظامها الداخلي، اختتام المرافعات المكتوبة، وإحالة القضية للتداول.

رابعاً: الاجراءات التي طلبت الأطراف اتخاذها:

18. **طُلب في العريضة من المحكمة ما يلي:**

This Translation is for information on the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

(1) إنفاذ كافة حقوقه التي تم تجاهلها وانتهاكها من قبل الدولة المُدعى عليها؛

(2) إعادة إعمال حقوق المدعي ؛

(3) الأمر بتعويض المُدّعي عن كُل الأضرار التي لحقت به.

19. **في رده على مُذكرة رد الدولة المُدعى عليها، طلب المُدعي من المحكمة ما يلي:**

(1) "أن تتوصل إلى أن الدولة المُدعى عليها قد انتهكت حقه في المساواة الكاملة أمام القانون، وحقه في الحماية المتساوية أمام القانون، بموجب المادة 3 من الميثاق.

(2) أن تتوصل إلى أن المُدعى عليه انتهك حقه في الحصول على مُحاكمة عادلة، بمقتضى المادة 7 من الميثاق.

(3) أن تلغي حُكم الإدانة والعقوبة المفروضة عليه، وأن تأمر تبعاً لذلك بإطلاق سراحه من السجن.

(4) أن تصدر أمرا بتعويضه وجبر ما لحقه من ضرر.

(5) أن تأمر بأي تدابير و/أو سبل انتصاف أُخرى ترى هذه المحكمة الموقرة أنها مُلائمة لجبر ضرره."

20. في ردها على **العريضة**، طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة، فيما يتعلق **باختصاصها القضائي وحول استيفاء العريضة شروط القبول، أن:**

(1) "تحكم بأن العريضة لا تشير إلى اختصاص المحكمة، وبالتالي يجب رفضها.

(2) تحكم برفض العريضة لأنها لم تستوف شروط القبول المنصوص عليها في المادة 40 (5) من النظام الداخلي للمحكمة.

هذه الترجمة لغرض العلم بالحكم النصي الذي له الحجية والذي وقع عليه المحكمة.
This translation is for information. The authoritative text is the one signed by the court.

(3) تحكم بأن المحكمة ليس لديها الاختصاص القضائي لإصدار أمر يُجبر الدولة المُدعى عليها على إطلاق سراح المُدعي من محبسه.

21. **بشأن الأسس الموضوعية للقضية، طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة:**

(1) القول بأن حكومة جمهورية تنزانيا المُتحدة لم تنتهك المواد 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 (1) (ج) و 7.2 من الميثاق؛

(2) القول بأن حكومة جمهورية تنزانيا المُتحدة لم تنتهك المادة 13.6 (ب) و (ج) من دستور جمهورية تنزانيا المُتحدة؛

(3) القول بأن الإدانة والعقوبة التي فرضها قاضي الدرجة الأولى وقاضي المحكمة العُليا وحكم محكمة الاستئناف في تنزانيا، على المُدعي، مناسبة وليست مُفرطة؛

(4) القول بأن عقوبة السجن لمدة ثلاثين(30) عاماً بسبب ارتكاب جريمة السطو المُسلح، قانونية؛

(5) القول بأن حكومة جمهورية تنزانيا المُتحدة لم تُمارس أي تمييز ضد المُدعي؛

(6) القول أن حكومة جمهورية تنزانيا المُتحدة ليست مُلزمة بدفع أي تعويض للمُدعي؛

(7) ترفض العريضة في مُجملها لافتقارها إلى الأسس الموضوعية.

خامساً: الدّفوع الأولية التي أثارتها الدولة المُدعى عليها:

22. **في مذكرة ردها على العريضة، أثارت الدولة المُدعى عليها دفوعات أولية بشأن الاختصاص القضائي للمحكمة واستيفاء العريضة لشروط القبول.**

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة تُعرض للعلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقع عليه المحكمة

1) حول اختصاص المحكمة:

23. بموجب المادة 39 (1) من نظامها الداخلي، "تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها....".

أ) الدفع بعدم الإختصاص المادي للمحكمة

24. في ردها على الطلب، دفعت الدولة المُدّعى عليها بأن المُدّعي يطلب من المحكمة أن تكون بمثابة محكمة استئناف أو محكمة دستورية عُليا، في حين أن هذا خارج نطاق اختصاصها.

25. ترى الدولة المُدعى عليها أن " المادة 3 من البروتوكول لا تمنح هذه المحكمة الاختصاص القضائي للفصل في القضايا التي أثارها المدّعي أمام المحاكم الوطنية، أو مُراجعة الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم أو تقييم الأدلة أو التوصل إلى نتائج.

26. تشير الدولة المُدعى عليها إلى أن محكمة الاستئناف في تنزانيا، في حكمها الذي أصدرته في قضية الاستئناف الجنائي رقم 2006/38، قد فحصت كافة المزاعم التي أثارها المُدعي، وأن هذه المحكمة يجب أن تحترم الحُكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف في تنزانيا.

27. في رده، دحض المُدعي هذا الادعاء، مُستشهداً بالأحكام السابقة لهذه المحكمة، في قضية أليكس توماس وبيتر جوزيف تشاتشا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، وأكد أن لهذه المحكمة الاختصاص القضائي، طالما كانت هناك مزاعم بانتهاك حقوق الإنسان.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

28. أعادت المحكمة تأكيد موقفها وأنها ليست محكمة استئناف تطعن في القرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية[1] ومع ذلك ومثلما أوضحت في قضية أليكس توماس وبيتر جوزيف تشاتشا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، ومثلما أكدت في حكمها الصادر في قضية محمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، فإن هذا الوضع لا يحول دون نظرها فيما إذا كانت الإجراءات التي اتُخذت بالمحاكم الوطنية تتوافق مع المعايير الدولية التي أُدرجت في الميثاق أو أي صكوك قانونية أُخرى واجبة التطبيق في مجال حقوق الإنسان[2].

29. وفي كافة الأحوال فإن المدّعى زعم انتهاك الحقوق المضمونة في الميثاق.

30. وبناءً على ذلك ترفض هذه المحكمة الاعتراض الذي أثارته الدولة المدعى عليها في هذا الصدد.

2) جوانب الاختصاص الأخرى:

31. **تُشير المحكمة إلى أن الدولة المُدّعى عليها لم تنازع في الاختصاص الشخصي والزماني والمكاني للمحكمة، وأن لا شيء في الملف يشير إلى أن ليس لديها اختصاص النظر وتخلص بناءً على ذلك إلى أن :-**

(1) أنها مختصة على الصعيد الشخصي، لأنّ الدّولة المدّعى عليها صادقت على البروتوكول في 07 فبراير 2006، وأودعت إعلان الاعتراف المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول الذي يخوّل للأفراد رفع القضايا مباشرة أمامها،عملا بموجب المادة 5 (3) من البروتوكول.

This translation is for information the authitative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو النص الذي وقع عليه المحكمة.

[1] قضية إرنست فرانسيس متنغوي ضد جمهورية ملاوي العريضة رقم 2013/001)، الحكم الصادر في 15 آذار / مارس 2013، الفقرة 14.

[2] أليكس توماس ضد. جمهورية تنزانيا المتحدة (العريضة رقم 005 لعام 2013)، الحكم الصادر في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 2015، الفقرة 130 ومحمد أبوبكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (العريضة رقم 007).

(2) أنها مختصة على الصعيد الزماني نظراً إلى أن الانتهاكات المزعومة ذات طابع مستمر طالما أن المُدعي لا يزال مداناً استناداً إلى ما يعتبره مُخالفات[3]؛

(3) أن لديها الاختصاص المكاني لأن وقائع القضية حدثت على إقليم دولة طرف في البروتوكول، وهي الدولة المُدعى عليها.

32. أن تخلص المحكمة استناداً إلى كافة الاعتبارات السابقة، إلى أن لديها اختصاص نظر القضية المرفوعة أمامها.

باء) حول مقبولية العريضة:

33. عملا بأحكام المادة 6 (2) من البروتوكول، "تقرر المحكمة بشأن استيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق".

34. بموجب المادة 39 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، "تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي قبول تحريك دعوى وفقاً للمادتين 50 و 56 من الميثاق، والمادة 40 من هذا النظام الداخلي".

35. تنص المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة، التي تتضمن أساساً فحوى المادة 56 من الميثاق على ما يلي:-

1) تحديد هوية مقدم الطلب بغضّ النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛

2) الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الافريقي والميثاق؛

3) أن لا يحتوى على أي ألفاظ مُهينة أو مسيئة؛

4) أن لا يستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛

[3] زونغو وغيرها. ج. بوركينا فاسو، الاعتراضات الأولية، الحكم الصادر في 21 حزيران / يونيه 2013، الفقرات 71 إلى 77.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

5) أن يُقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، إلا إذا ارتأت المحكمة أن إجراءات التقاضي قد اطالت بشكل غير طبيعي؛

6) أن يُقدَّم الطلبُ في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سُبُل التقاضي المحلية، أو من التاريخ الذي تُحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء إليها؛

7) أن لا يتعلق بأي قضية سبق للأطراف تسويتها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي أو أحكام الميثاق أو أيّ صك قانوني آخر للاتحاد الأفريقي."

36. حيث أن بعض الشروط المذكورة أعلاه، ليست مثار خلاف بين الطرفين، فإن الدولة المُدّعى عليها أثارت اعتراضاً فيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية والإطار الزمني لإحالة المسألة أمام المحكمة.

1) الشروط التي هي محل خلاف بين الأطراف:

أ) الدفع بعدم المقبولية المأخوذ من عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية:

37. أكدت الدولة المُدعى عليها استناداً إلى الأحكام السابقة للجنة الافريقية[4]، أنه من السابق لأوانه بالنسبة إلى المدعي رفع هذه القضية إلى هيئة دولية، نظراً إلى أن سُبُل الانتصاف المحلية لا تزال مُتاحةً له.

38. وفقاً للدولة المُدّعى عليها، كانت للمُدعي في البداية فُرصة أن يرفع عريضة طعن بعدم دستورية الحكم أمام المحكمة العليا في تنزانيا بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوقه على أساس قانون إنفاذ الحقوق الأساسية والواجبات (الحقوق الأساسية

[4] الإبلاغ رقم 333/ 06 شاريغون وآخرون ضد تنزانيا؛الإبلاغات 2002/263 *Kenya Section of the International Commission of Jurists, Law Society* ؛ كيتوا تشا شيريا ضد كينيا. القرار الصادر في المادة 19(ج)أرتريا

This Translation is for information purposes only. The authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لغرض المعلومات فقط. النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

وواجبات إنفاذ القانون) *Basic Rights and Duties Enforcement Act* [الباب الثالث، طبعة عام 2002 المنقحة] للحصول على تعويض.

39. أكدت الدولة المدعى عليها أنه يمكن أيضا للمدعى، بعد صدور قرار محكمة الاستئناف، أن يلتمس من ذات المحكمة، إعادة النظر في الحكم الصادر ضده بموجب المادة 66 من النظام الداخلي للمحكمة.

40. دفعت الدولة المدعى عليها بأنه، نظراً إلى أن المُدّعي لم يستنفد كافة سبل الانتصاف المحلية رغم إتاحتها، فإن طلب الاستئناف لا يستوفي الشروط الواردة في المادة 40 (5) من النظام الداخلي لهذه المحكمة، وبالتالي يتعيّن رفضه.

41. دفع المُدعي في رده بأنه قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية من خلال تقديم طلب استئناف للحكم الصادر عن المحكمة العليا ضده، وذلك أمام محكمة الاستئناف في تنزانيا، وهي أعلى محكمة في البلاد؛ وأضاف أنه طالما أن محكمة الاستئناف قد أصدرت حُكمها في استئنافه، لم يعد منطقياً أن يُطلب منه إيداع طلب استئناف جديد فيما يتصل بحقه في محاكمة عادلة أمام المحكمة العليا، وهي محكمة أقل درجةً من محكمة الاستئناف.

42. دفع أيضاً بأن الطعن بعدم دستورية الحكم وطلب مُراجعته الذي أشارت إليه الدولة المُدعى عليها، تُعتبر إجراءات انتصاف استثنائية لا يُشترط عليه استنفادها قبل رفع القضية إلى هذه المحكمة.

43. لاحظت المحكمة أن المُدعي قد استأنف بالفعل أمام محكمة الاستئناف في تنزانيا – التي هي أعلى محكمة في الدّولة حُكم الإدانة الصادر ضده، وأن تلك المحكمة أيدت الأحكام الصادرة عن محكمة مقاطعة موروجورو، وكذلك حُكم المحكمة العُليا في تنزانيا.

44. فيما يتعلق بسبيلي الانتصاف المحليين الآخرين اللذين أشارت إليهما الدولة المدعى عليها، وهما الطعن في دستورية الحكم والطعن بالاستئناف، فقد قضت

The Translation is for information purposes only. The authoritative text is the one signed by the court.

المحكمة بعدُ في قضايا أُخرى رُفعت ضد الدولة المُدعى عليها، بأن هذين السبيلين من سبل الانتصاف، في النظام القانوني التنزاني، هما إجراءان استثنائيان لايتوقع أن يقوم المدعي باستنفادهما قبل إحالة أي عريضة إلى هذه المحكمة[5].

45. لذا، فإن المحكمة ترفض اعتراض الدولة المُدعى عليها بعدم استيفاء العريضة شروط القبول بحجة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

ب) الدفع بعدم المقبولية المأخوذ من عدم احترام شرط تقديمه إلى المحكمة خلال فترة زمنية معقولة:

46. في مذكرة ردها، دفعت الدولة المدّعى عليها بأن المدعي لم يلجأ إلى هذه المحكمة في غضون فترة زمنية معقولة. وبينما تقر الدولة المدعى عليها بأن المادة 40 (6) من النظام الداخلي للمحكمة لا تنص على تحديد الفترة الزمنية لتقديم الدعاوى، فإنها تؤكد أن الاقتداء بالقرارات التي اتخذتها هيئات إقليمية شبيهة بهذه المحكمة، تُشير إلى أن فترة ستة أشهر بعد صدور الحُكم تعتبر فترة معقولة لتقديم الطلب. ودفعت بأن هذا هو موقف اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن قضية ميشال ماجورو ضد زمبابوي. ولذا فإنها ترى أن تقديم هذا الطلب بعد أربع سنوات وعشرة أشهر من صدور الحُكم ورفع المُدعي قضيته لهذه المحكمة، يتجاوز كثيراً فترة الستة أشهر التي اعتبرت فترة معقولة.

47. في رده، دحض المُدعي مزاعم الدولة المُدعى عليها، وأشار إلى أن هذه الدعوى رُفعت إلى هذه المحكمة في 11 مايو 2015، وليس في 28 يناير 2015. ودفع كذلك بأن فقه قضاء المحكمة يُبين أن أجل رفع دعوى أمام المحكمة أمر يجب أن

---

[5] القضية رقم 2013 /005: أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، الحكم الصادر في20 (5) نوفمبر2015،الفقرات من 60–إلى65. القضية رقم 2013/ 005 أبو بكري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، الحكم الصادر في 3 يونيو2016، الفقرات من 65 إلى 72. القضية رقم 006/2013: ويلفرد أونيانغو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، الحكم الصادر في 18 مايو 2016 الفقرة 95.

يُنظر فيه على أساس كُل قضية على حدة؛ وقد كان هذا رأي المحكمة خاصة في قضية أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة حيث أخذت المحكمة في الاعتبار الحالة الخاصة التي كان عليها المُدعي، وتحديداً أنه أُمّي ومعوز ومسجون **ولم يحصل على مُساعدة قانونية**، ولذا فإن الإطار الزمني الذي رفع فيه الطلب للمحكمة كان اعتُبِر معقولاً.

48. أكّدت المحكمة أن المادة 56 (6) من الميثاق لم تُحدد مدى زمنيا نهائيا يجب تقديم الطلب خلاله للمحكمة.

49. تحدثت المادة 40 (6) من النظام الداخلي، التي تُعيد فحوى المادة 56 (6)، فقط عن "فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سُبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء إليها ".

50. أشارت المحكمة إلى أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت في27 مارس 2009، وهو التاريخ الذي أصدرت فيه محكمة الاستئناف حكمها. غير أن المحكمة تُشير إلى أن الدولة المدعى عليها لم تكن أودعت حينذاك الإعلان بقبول اختصاص المحكمة لنظر القضايا التي يرفعها إليها الأفراد وفقا للمادة 34 (6) من البروتوكول. لذلك، رأت المحكمة أنه لن يكون معقولاً حساب أجل الإحالة إلى المحكمة من تاريخ سابق لإيداع ذلك الإعلان، أي بتاريخ 29 مارس 2010.

51. طالما أن العريضة قُدمت بتاريخ 11 مايو 2015، فإن المدعي يكون قد لجأ إلى المحكمة بعد خمس (5) سنوات وشهر واحد (1) واثنى عشر (12) يوماً . والسؤال المطروح هنا هو هل يمكن اعتبار هذه الفترة الزمنية أجلاً معقولاً في سياق معنى المادة 56(6) من الميثاق.

This Translation is for information purposes only and is not the official text

52. لقد قضت المحكمة سلفاً في أحكامها السابقة، أن معقولية مدة الإحالة إلى المحكمة تعتمد على الظروف الخاصة بكل قضية وأنه يجب تقييم كل حالة على حدة[6].

53. في قضية محمد أبوبكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، أقرّت المحكمة، على وجه الخصوص، بحقيقة أن مُقدم الطلب كان مسجوناً؛ وحقيقة كونه فقيراً لدرجة العوز؛ وحقيقة عدم حصوله على مساعدة قانونية مجانية طيلة فترة إجراء المُحاكمة على المستوى الوطني؛ وحقيقة أنه أُمّي، وجاهل بوجود هذه المحكمة بسبب إنشائها المتأخر نسبياً، وهذه كلها ظروف تدعو إلى المرونة في تقييم مدى معقولية أجل الإحالة إلى المحكمة[7].

54. نظراً لأن المدعي في هذه القضية كان في وضع مماثل لما ورد أعلاه، فقد رأت المحكمة أن مدة خمس (5) سنوات وشهر واحد (1) واثنى عشر (12) يوماً التي أحيلت فيها القضية إلى المحكمة هي فترة زمنية معقولة بالمعنى المقصود في المادة 56 (6) من الميثاق. وعليه، ترفض الاعتراض بعدم القبول الطلب على أساس عدم الامتثال لفترة زمنية معقولة لتقديم الطلب إلى المحكمة.

(2) الشروط التي ليست محل خلاف بين الأطراف

55. أشارت المحكمة إلى أن مسألة الامتثال للنقاط **1، 2، 3، 4 من المادة 40 من النظام الداخلي**، ليست محل خلاف بين الأطراف، و أنه لا يوجد في الملفّ ما يُشير إلى أنهما لم يلتزما بها. لذا رأت المحكمة أن الشروط التي تنص عليها هذه الأحكام قد تم استيفاؤها.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط، النص الرسمي هو النص الذي وقعت عليه المحكمة.

---

6 قضية زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو والاعتراضات الأولية، الحكم الصادر في 21 يونيو2013، الفقرة121؛ القضية رقم 007/2013: أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، الحكم الصادر في 3 يونيو2016، الفقرة 91.

7 محمد أبوبكري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، الفقرة 92.

56. في ضوء ما ذُكر أعلاه، خلصت المحكمة إلى أن هذه العريضة المرفوعة إليها قد استوفت كافة شروط القبول وفقاً لأحكام المادة (56) من الميثاق والمادة (40) من النظام الداخلي، ومن ثم أعلنت أن العريضة مقبولة.

رابعاً: حول الأسس الموضوعية للعريضة:

57. يزعُم المُدعي أن الدولة المُدعى عليها قد انتهكت المواد 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، (1) (ج) والمادة 7 (2) من الميثاق. ومع ذلك، أشارت المحكمة إلى أن المُدعي دفع فقط بانتهاك حقه في الحصول على مُحاكمة عادلة.

58. في ظل هذه الظروف والملابسات، فإن المحكمة سوف تنظُر وتفحص فقط المزاعم التي دفع بها المُدعي، وهي تحديداً، المزاعم المتعلقة بانتهاك المادة (7) من الميثاق.

أ) الزعم بأن المُدعي قد حوكم وأُدين استناداً إلى شهادة لا تثبت عناصر فعل الاتهام

59. زعم المُدّعي في عريضته أن قُضاة محكمة الدرجة الابتدائية و محكمة الاستئناف قد ارتكبوا جميعاً خطأ جسيماً في القانون والواقع عندما أخذوا بعين الاعتبار الشهادة الأساسية التي أدلى بها شاهد الاتهام الأول (1) المدعوّ/ **حبيبو سعيدي شوماري**، والتي لا تُثبت عناصر فعل اتهام، وبصفة خاصة قائمة الأغراض التي يُزعم أنها سُرقت، وقيمة كل منها والمبلغ الإجمالي المُقدّر لها.

60. في ردّها، نفت الدولة المُدّعى عليها هذه المزاعم قائلةً إنه بعد تقييم الأدلة المعروضة، وجد قاضي **محكمة الدرجة الأولى** أن واقعة السرقة قد حدثت فعلاً، وأن شهادات الإثبات قد أكدت أن المُدعي هو ذات الشخص الذي شارك في جريمة السرقة، وأنه في ضوء ثبوت هذا الدليل تمت إدانة المُدعي.

هذه الترجمة لأغراض العمل بالمحكمة، النص الذي تعتمد عليه المحكمة هو النص باللغة الجنائية
The Translation is for information purposes only. The authoritative text is the one signed by the court.

61. كما أفادت بأن محكمة الاستئناف أكدت بكل وضوح أن حُكم الإدانة– الذي صدر ضد المُدعي– لم يؤسَس على مبدأ الحيازة النهائية، وإنما على "أن المُدعي أُدين لأنه قُبض عليه مُتلبساً، مع أشخاص آخرين، بفعل سرقة الشاكي" [ترجمة قلم المحكمة]؛ لذا وفي ظل هذه الظروف، تُعتبر مسألة تعزيز أو عدم تعزيز شهادة شاهد الاتهام الأول لمحتوى الاتهام قليلة الأثر؛ طالما أن هنالك أدلة ثبوتية مُباشرة، استند عليها القاضي حسب الأصول.

62. خلُصت الدولةُ المُدّعى عليها، إلى الدفع بأن هذا الاتهام لا أساس له، وبالتالي يجب رفضه.

63. ينص الجزء ذو الصلة من المادة 7(1) من الميثاق على أنه : "لكل فرد الحق في أن تسمع قضيته ..."

64. يمكن تفسير هذه المادة في ضوء المادة14 (1) من العهد التي تنص على أنه:" من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".

65. يتبين من خلال قراءة تجمع بين المادتين السابقتين أن لكل فرد الحق في محاكمة عادلة.

66. أظهرت محاضر جلسات الاستجواب في هذه القضية على المستوى الوطني، أن المُدعي قد قُبض عليه مُتلبساً بجريمة السّرقة بالسلاح. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن المحاكم الوطنية قامت بالاستماع إلى المُدعي، وكذلك إلى ثلاثة شهود عيان بالإضافة إلى الضحية، وأن جميع الشهود أفادوا بأنهم شاهدوا المُدعي وهو يرتكب الجريمة المذكورة.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقع عليه المحكمة.

67. كما أظهر الحُكم الصادر عن محكمة الاستئناف في تنزانيا أيضا أنها نظرت في كافة الدفوع التي أثارها المُدعي قبل تأييد القرار الذي أصدرته المحاكم الأدنى درجة.

68. ذكّرت المحكمة بأن دورها فيما يتعلق بتقييم الأدلة التي استند إليها قاضي المحكمة الوطنية في إصدار قرار الإدانة، يقتصر بوجه عام على تحديد ما إذا كانت الطريقة التي أقام بها الأخير تلك الأدلة، تتوافق مع أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان واجبة التطبيق[8].

69. في ضوء ما ذُكر آنفاً، خلُصت المحكمة إلى أن تقييم المحاكم الوطنية للأدلّة قد تمّ وفقاً لمتطلبات المحاكمة العادلة بالمعنى المقصود في المادة 7 من الميثاق.

70. لذا، فإن المحكمة قررت رفض زعم المُدعي بأنه أُدين وحوكم على أساس شهادة واحدة لا تُثبتُ ما ورد في صحيفة الاتهام وخصلت إلى أنه لم يحصل في هذا الشأن انتهاك للمادة7 (1) من الميثاق .

(ب) الزعم بأن المُدعي لم يحصل على مُساعدة قانونية خلال إجراءات المُحاكمة

71. تضمّن طلب الاستئناف زعماً بأن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حق المُدعي في أن يمثله محامي دفاع.

72. دفعت الدولة المُدعى عليها في ردها على هذا الزعم بأن المُدعي لم يثر هذه المسألة أمام المحاكم الوطنية، وأكدت أنها أُطلعت على ملفات إجراءات المحاكمة وعلى الاستئنافين وأنها لم تتبين في أي موضع منهما أن المُدعي قد طلب مساعدة قانونية وأن سلطة التصديق رفضت هذا الطلب.

73. احتجت الدولة المُدعى عليها بأن المُدعي كان بإمكانه طلب المُساعدة القانونية بموجب أحكام المادة 3 من القانون الذي يُنظم مسألة المُساعدة القضائية

[8] القضية رقم 2013/007: محمد أبوبكري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، الحكم الصادر بتاريخ 3يونيو2016، الفقرة26.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

(الإجراءات الجنائية) [الباب 21 طبعة عام 2002 المنقحة]؛ وأنه كان بإمكانه أيضاً أن يطلب هذه المُساعدة خلال نظر القضية أمام محكمة الاستئناف بموجب المادة 31 (1)، الفصل الثاني من النظام الداخلي لمحكمة الاستئناف في تنزانيا في عام 2009، ولكنه لم يقدم الطلب المذكور.

74. أوضح المُدعي في رده، أنه لم يتم إبلاغه في أي وقت من الأوقات أثناء الإجراءات القضائية بأن بإمكانه الحصول على المُساعدة القانونية المجانية المنصوص عليها في القانون؛ وأنه يتعين على الدولة المدعى عليها الالتزام الإيجابي بإبلاغ المُدعي بوجود هذا الحق، وأن هذا الالتزام يظل أساسيا خأصةً عندما يكون الشخص المعني ليس على دراية بالقانون وسجيناً معوزاً يواجه جريمةً خطيرةً؛ وأن هذا كان أيضا رأي هذه المحكمة الموقرة في القضية المرفوعة من أليكس توماس أبو بكري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، وأنه ينبغي أيضاً تطبيق هذه السوابق القضائية في القضية الحالية.

75. بموجب أحكام المادة 7 (1) من الميثاق "حق التقاضي مكفول للجميع. ويشمل هذا الحق:

أ) الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصّة بالنظر في عمل يشكّلُ خرقا للحقوق الأساسية المعترف بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السّائد؛

ب) الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة متخصصة؛

ج) حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه".

76. أما المادة 14(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فتنص على أنه:

" لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة،

This Translation is for information the author of the text is the one signed by the court.

بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،"

77. أكدت المحكمة في الحكم الذي أصدرته في قضية محمد أبوبكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة أنه "يحق للشخص المعوز الذي يحاكم في المسائل الجنائية أن يحصل على مساعدة قانونية مجانية عندما تكون الجريمة خطيرة وأن تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون شديدة".[9]

78. بما أن المُدعي في هذه القضية، في ذات ذلك الوضع الموصوف أعلاه، خلُصت المحكمة إلى أنه كان يتعين على الدولة المدعى عليها أن توفر له تلقائياً ومجاناً، طيلة فترة التقاضي المحلّي، المساعدة القانونية عبر محام للدفاع عنه وطالما أنها لم تفعل، فقد انتهكت المادة 7(1) (ج) من الميثاق.

ج) الزعم بأن عقوبة السجن لمدة 30 عاماً لم تكن سارية المفعول عند وقوع جريمة السرقة

[9] الحكم الصادر في 3 حزيران / يونيه 2016، الفقرة 139؛ انظر أيضا أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، الحكم الصادر في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 2015، الفقرة 124

This Translation is for information purposes only. The authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالمحتوى، النص الذي يعتد به هو النص الذي وقع عليه المحكمة.

79. يدفع المُدعي في عريضته، بأن عقوبة الثلاثين (30) عاماً سجناً التي حكمت بها عليه المحاكم الوطنية، لم تكن سارية النفاذ عند وقت ارتكاب الجريمة المزعومة باستعمال العُنف. وأن المادتين 285 و286 من قانون العقوبات كانتا تنصان على عقوبة قصوى تصل إلى السجن خمسة عشر (15) عاماً؛ وأن عقوبة الثلاثين (30) عاما سجناً لم تدخل حيز النفاذ إلا في عام 2004، وبعد صدور المرسوم رقم 269 لعام 2004، بصيغته المعدلة، الذي أصبح المادة 287 (ألف) من قانون العقوبات.

80. لذلك، فإن المُدعي يدفع، في ضوء ما ذُكر أعلاه، بأن المحاكم الوطنية قد انتهكت المادتين (13) (ب) (ج) من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة لعام 1977، وكذلك المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5و 6 و 7(1) (ج)والمادة 7 (2) من الميثاق.

81. في مذكرة ردها، نفت الدولة المُدعى عليها نفياً قاطعاً كافة مزاعم المُدعي، ودفعت بأن المُدعي في القضية الجنائية رقم 2002/424، اتهم بالسطو المسلح، وفقا للمادتين 285 و286 من قانون العقوبات، الباب 16 من قوانين تنزانيا؛ وأنه في وقت الحُكم وإصدار العقوبة، كان قانون الحد الأدنى للعقوبات لعام 1972 ساري المفعول؛ وأنه قد تم تعديل قانون الحد الأدنى من العقوبات(*Minimum Sentence* ((*Act* لسنة1972 في عام 1994 بموجب القانون المكتوب (قانون التعديل المتنوع) (*Modifications diverses*) رقم 1994/6 ؛ وأن القانون الجديد ألغى عقوبة السجن مدة 20 عاما وأدخل عقوبة إلزامية مدتها الدنيا ثلاثون(30)عاماً سجناً.

82. أشارت الدولة المدعى عليها كذلك إلى أن هذه ليست المرة الأولى التي تُثار فيها مسألة جريمة السّرقة بالسّلاح، خلافاً للمادتين 285 و286 من قانون العقوبات، الفصل 16، إضافة إلى مسألة العقوبة المُوقَعة التي تتناسب مع هذه الجريمة قبل

This Translation is for information purposes only and is not to be relied upon for the purposes of the case. The authoritative text is the one signed by the court.

عام 2004؛ وأن محكمة الاستئناف في تنزانيا قد بتّت بشأن هذه المسألة في قضية وليم جيريسون ضدّ جمهورية تنزانيا الاتحادية، الاستئناف رقم 2004/69.

83. خلُصت الدولة المُدعى عليها إلى أن مزاعم المُدعي غير ذات صلة ولا أساس لها، نظراً إلى أنه اتهم بارتكاب جريمة السطو المُسلح في عام 2002، بينما تم تعديل قانون الحد الأدنى من العقوبات الدنيا قبل ثماني سنوات من ذلك التاريخ.

84. في مُذكرة رده أفاد المُدعي أنه لم يعد راغباً في إثارة جدال حول مشروعية العقوبة الموقعة عليه، ومن ثم يمكن للمحكمة أن تعتبر أن هذه المسألة ليست محل خلاف بين الأطراف.

85. أشارت المحكمة إلى أن **المُدعي** قد تخلى عن ذلك الإدعاء. كانت المحكمة ومن جانبها قد لاحظت سلفاً أن عقوبة السجن ثلاثين عاماً هي العقوبة الدنيا السارية في جمهورية تنزانيا المتحدة، و الواجب تطبيقها بالنسبة إلى مرتكب جريمة السطو المُسلح **منذ عام 1994**،[10] وبالتالي فإنها ترى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك أي حكم من أحكام الميثاق عندما سلّطت هذه العقوبة على المُدعي.

دال) الادعاء بأن الدولة المُدعى عليها قد انتهكت المادة (1) من الميثاق:

86. تضمنت العريضة الزعم بصفةٍ عامة بأن الدولة المُدعى عليها قد انتهكت المادة (1) من الميثاق. ولكن الدولة المُدعى عليها لم تُعلق أو تزُد على هذا الزعم.

87. **تنُص المادة (1) من الميثاق على أنه "تعترف** الدول الأعضاء بمنظمة الوحدة الأفريقية، الأطراف في هذا الميثاق، بالحقوق والواجبات والحُريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعات وغيرها من أجل تطبيقها".

[10] قضية محمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، الحكم الصادر في 3 يونيو 2011

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

88. توصلت المحكمة سلفاً إلى أن الدولة المُدعى عليها قد انتهكت المادة 7 (1) (جيم) من الميثاق، وذلك بسبب أنها لم تقدّم المُساعدة القانونية المجانية للمُدعي، لذا فإنها تعيد تأكيد ما خلصت إليه في قضية اليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المُتحدة.. فقد أشارت المحكمة حينذاك، في تلك القضية، أنه "عندما تتوصل المحكمة إلى أن أياً من الحقوق و/أو الواجبات و/أو الحُريات الواردة في الميثاق قد انتُقص أو انتُهك أو لم يتحقق، فإنها تستخلص بالضرورة أن الالتزامات الواردة بمقتضى المادة (1) من الميثاق لم يتم الامتثال لها وبالتالي انتُهكت." (11)[11].

89. بالتوصل إلى أن المُدعي قد حُرم من حق الحصول على مُساعدة قانونية مجاناً، مما يعني **انتهاك المادة 7 (1) (ج) من الميثاق**، خلصت المحكمة إلى أن الدولة المُدّعى عليها قد انتهكت التزاماتها المنصوص عليها في المادة (1) من الميثاق.

سابعاً: التعويضات:

90. طلب المُدعي من المحكمة في عريضته،: (i) إعادة إعمال حقوق المدعي، (ii) إلغاء حُكم الإدانة (iii) الأمر تبعاً لذلك بإطلاق سراحه (vi) الأمر بتعويضه عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تم ثبوتها.

91. في ردها، طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة أن ترفض الطلب في مُجمله لافتقاره إلى أي أساس، وبالتالي أن تحكُم بأن المُدعي لا يستحق أي تعويض.

92. تنص المادة 27 (1) من البروتوكول على أنه " إذا وجدت المحكمة أن هنالك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب، تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المُضارّ".

93. في هذا الصدد، تنص المادة 63 من النظام الداخلي للمحكمة على ما يلي: "تبتّ المحكمة في طلب التعويض المقدم (...) وذلك في نفس الحكم الصادر بشأن

[11] الطلب رقم 005/2013 : اليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، الحكم الصادر في 20 نوفمبر 2015، الفقرة 135.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

انتهاك حق من حقوق الإنسان والشعوب، وإذا ما اقتضت الظروف فبحُكم منفصل".

94. فيما يتعلق بطلب المدّعي إخلاء سبيله فقد استقر اجتهاد المحكمة على أن مثل هذا الإجراء لا يمكن أن تأمر به المحكمة مباشرة إلا في ظل ظروف استثنائية وإلزامية. وفي هذه القضية لم يقدم المدعى الدليل على مثل هذه الظروف. والمحكمة ترفض بالتالي هذا الطلب.

95. تشير المحكمة إلى أن هذه الخلاصة لا تؤثر في شيء على سلطة الدولة المدعى عليها في اتخاذ مثل القرار بهذا الإجراء.

96. أما بشأن طلب المُدعي اطلاق سراحه، فقد سبق للمحكمة أن أقرت سلفاً بأنه لا يجوز لها اتخاذ مثل هذا الإجراء إلا في حالات استثنائية وقاهرة[12]. وبالتالي وتبعاً لذلك فإن المحكمة ترفض طلب المُدعي.

97. تلاحظ المحكمة أن الأطراف لم تقدم مذكرات حول أشكال التعويض الأخرى. وعليه ستنتظر المحكمة في هذه المسألة في مرحلة لاحقة من الإجراءات بعد الاستماع إلى الأطراف.

ثامناً: مصروفات الإجراءات:

98. تنص **المادة 30 من** النظام الداخلي للمحكمة، على أنه " ما لم تقرر المحكمة خلافاً لذلك، يتحمل كل طرف مصروفات التقاضي الخاصة به".

99. وبعد نظرها في ظروف هذه القضية وملابساتها، قرر المحكمة أن يتحمل كل طرف مصروفات التقاضي الخاصة به.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحق، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

[12] قضية اليكس توماس وجمهورية تنزانيا المتحدة، الحكم الصادر في 20 نوفمبر 2015، الفقرة 15؛ قضية أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، الحكم الصادر في 3 يونيو 2016، الفقرة 234.

100. **ولهذه الأسباب:**

فإن المحكمة،

بالاجماع :

1) ترفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة، استنادا إلى الحجة القائلة بأن المحكمة عندما تفحص أدلة إدانة المُدعي، تكون قد تصرفت وكأنها محكمة استئناف؛
2) تعلن أن لها اختصاص نظر هذه العريضة ؛
3) ترفض الدفع بعدم استيفاء العريضة شروط القبول استنادا إلى حجة عدم استنفاد سبل التقاضي المحلية؛
4) ترفض الدفع بعدم استيفاء العريضة شروط القبول استنادا إلى حجة عدم الالتزام بتقديم الطلب خلال فترة زمنية معقولة.
5) تقضي بأن العريضة مقبولة؛
6) تقضي بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، فيما يخص زعم المُدعي بأنه اتهم وأُدين استناداً إلى شهادة لا تُثبتُ عناصر الاتهام و؛ أن عقوبة السجن ثلاثين عاماً (30) لم تكُن سارية النفاذ عند ارتكاب الجريمة؛
7) تقضي بأن الدولة المُدعى عليها قد انتهكت المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، فيما يتصل بزعم المُدعي أنه لم يستفد من حق الحصول على المُساعدة القانونية المجانية أثناء المحاكمة، وأنها تبعا لذلك، انتهكت أيضا المادة الأولى من الميثاق؛
8) ترفض طلب المُدعي من المحكمة الأمر بإطلاق سراحه من السجن.
9) تحتفظ للمُدّعي بحقه في إجراءات التعويض.

هذه ترجمة لأغراض المعلومات فقط. النص الذي له الحجية هو النص الذي وقع عليه القاضي.
This translation is for information purposes only. The authoritative text is the one signed by the court.

10) تطلب من المُدعي أن يُقدم للمحكمة مذكرته بشأن التعويضات المطلوبة، وذلك في غضون ثلاثين يوماً من صدور هذا الحُكم؛ كما تطلب من الدولة المُدعى عليها أن تُقدم للمحكمة مذكرة ردها على طلبات التعويضات في غضون ثلاثين يوماً من استلامها مذكرة المُدعي.

11) تقضي بأن يتحمل كُل طرف نفقاته الخاصة.

التوقيع:

القاضي سيلفان اوري رئيس المحكمة

القاضي بن كيوكو نائب الرئيس

القاضي جيرار نيونجيكو

القاضي الحاجي جيسي

القاضي رافع ابن عاشور

القاضي سالومي ب. بوسا

القاضي انجيلو ف. ماتوسي

القاضي نتيام اوندو مينجي

القاضي ماري تيريز موكامولیزا

القاضي توجيلان ر. شيزوميلا

القاضي شفيقة بن صاولة

روبرت اينو رئيس قلم المحكمة

حُرر في أروشا، في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر سبتمبر من سنة 2017 باللغتين الإنجليزية والفرنسية، و الحُجية القانونية للنص المُحرر باللغة الإنجليزية.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة